

فانفسك ثلاث مرات واما العينة فانزها ثم قال ما كنت صانعا وحقا فاصعب
 في عمرك صوي هذا نصيب من كصفا كنت من الاحرام واجتنب بالطيب
 ان يرد ما كنت الطرف والحق والحق ان التفسير الاول اولى لا فهو المناسبا
 سئل عن ان الاحرام كان فالتا عند بلوغ الخط **ق** ابو سعيد رضي عنه انما انقضا
 على اليمين عند قال سال ناس من الانصار رسول الله فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
 حتى نفذ ما هدوه وقال ما يكون عندي سويج ثم قال ان حره عنكم ومن يستعفف
 يطلا العترة وهو لا يكتسب الحرام بمقد ان يعرض اليه ويتركه اي يعطي القريب
 حين يستعفف اي يظهر الحق عن نفسه ويزع السؤل بفناء ما يحل عليه من
 ايامه بقصد الصبر وكفها على صبره بالحق وسئل الصرع على ما اعطى احد عطاء
 حرام او سئل عن من لم ينفذ عامه وموجب في كل ما ينوع على الضرع من الفقر والبطا
 وفيه مما اخرج آخره هو ما يكون اولى ما الوصول وصاحبها **ق** ابو هريرة رضي
 انقضا على اليمين عند ما بين القديين اي تحفة الشورى ونقطة التصحيح اريهون
 لم يضر على اليمين بانها اريهون يوما وسنة او شهرا او قال حين سئل عن ذلك اعطى
 حيا وميتا وهو لا ياتي بغيره في علم اريهون سنة اذ قال النووي قال انما تعالى
 ونظر في الصبر وتصحيح من في الصبر اريهون في الاجل الا ان شاء الله ثم نفي عن
 فاقام قيامه بظهوره في يومه من تصحيح الصبر اريهون من التواضع التي ارجلها
 هذا للجسم فان اذنتها من الاجسام وكلت في الصبر ونقطة البعث في ابي بكر
 الجسد تحسبها ان ذلك في الخطه وذلك قوله تعالى فانه قيام بظهوره
ق عند تدبيره ان لا انصاري روي انه عند انقضاء على اليمين بعد ان قال واه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يريهون حيا وميتا في الصبر من ثمانية اعداد من
 عليه ما بين يميني ومنه جمل المراء بالبيت بيت ستمائة قبل ثم ما روي
 مفرا ما بين يميني ومنه جمل المراء بالبيت بيت ستمائة قبل ثم ما روي
 يعني ان العبارة فيه مؤيد اليمين في روضة الجنة كما قال عليه السلام الجنة تحت
 الشجرة وقيل بغيره ان ذلك الخوض بعينه للجنة فليكون روضة وقيل صناه
 لا يقال انه بعد في ثمانية اعداد كما قال الله تعالى في حرم اهل الجنة وهم
 ما روي من لم يذكر المصنف احسن الحديث وهو قوله ومنه جمل المراء على جملتي اي على
 حافتيه وقد روي ان عليه السلام قال ومنه جمل المراء على جملتي روي من التل
 الاجازة

طوطا القصور وصاحبها توف

لثلاث

لثلاث فرقى وبالراء واليمين المهدلين منقرا لاء وهذا يدل على ان يكون اركبا
 في الاخرة من غير محرم ان يرا بدونه في الدنيا وقد تنبى على استقاده عليه السلام
 من الخوض في الماء البتة ويجوز ان يمشي فيه من صوره الطير بالمان في بيده اللعاب
 كان حصة مودة اكلها الطامس من حر القمته وقيل صناه من امن بول من يمشي في
 يجمع من حجابك على حوصي ويشرب منه **ق** ابو هريرة رضي عنه انما تعال على اليمين
 ما بين ايديها حرام تقدم بانها في حديث ابي ارحم ما بين ايدي اليمين ابو هريرة
 روي عنده انما تعال على اليمين عند ما بين يميني انما وسورة ثلثة ايام للراي كسج انما
 عظمه ليعظم عذابه قال الامام طبري هذا يكون في بعض الكفار فانه درجات احاديث
 قول علي بن القديين يخشون يوم القمته امتثال الذي فرض من الرجال في اقرن التي
 في حرمهم ونظر في الشيخ الخارج بان هذا الحديث يدل على علم اجسامهم في اثار الذي
 ذكره انما هو في وقت الحشر قوله في الاخرة في بعض من خسر من كل الاثام
 فالوجه في وضع قوله انما هو في ان يقال اذ لم لا يدل على انقضاء عظمهم في الحشر
 لان تنقيب التكرار بالقرآن انما هو في الحشر والاولا لا يبقا في يوم
 الرجال **ق** انس رضي عنه روي عن النبي ما بين ناحيتي من حجابي من صلاه
 ولديته تقدم الكلام في حديث ان اماه كحرمي **ق** ابو هريرة رضي
 عنه روي عن النبي ما بالانذار الذي روي انما هو من كتاب الله عظمه على اليمين
 الراوي قلت انتم الله الا هو المحل للصوم انما كانت اذ كان من الخط لان ما اكلت
 عليهن صفات الله وعلمه ان تجد محرم في ارضه سوي هذه الاية في الاضرب
 صدرها ما حرم عليه السلام نطقا بل يمكن العلم في حده وقال اي التي عليه السلام
 في هذا العلم بالانذار هذا دعا له بقية العلم له وروى في ما اختلف في حرم
 بعض الراء على بعض ذهب قوم الى انه لا يفيض الى نقص الفضل عليه ولا يرا
 ما روي من لفظ افضل واكبر في ترجيح بعض القرآن بخاصة وعظيم وان ينظر
 لان ما هو بهن انما هو على هذا التاويل ايضا والقول بان اوله كالمعنى من كتابه عظيمة
 لا يكون كرهه انما هو لا يجرها وذهب قوم من الجواز لهذا الحديث قال الترمذي
 في صحيحه انما هو جميع الآيات فاصلا ويصعبه افضل بمعنى ان يكون المشي
 انما هو فيها كما يقع بهما بلوغ وبعضها بالفرق عارضة روي عنده انما
 على اليمين عند ما بين يميني جازيتان تعنان مما تعال على اليمين يوم يفتان

في حديثه

في حديثه